الدرس 9

المصلحة وأنواعها

أهداف الدرس

- أن أتعرف مفهوم المصلحة وأهميتها في الاجتهاد الفقهي.
- أن أميز بين أنواع المصالح وما يعتبر منها وما لا يعتبر.
- أن أسعى لتحقيق المصالح المعتبرة وأتجنب الملغاة منها.

تمهيد

تمتاز الشريعة الإسلامية بخصائص كثيرة تجعلها صالحة لكل زمان ومكان، ومن هذه الخصائص قيامها على جلب المصالح ودرء المفاسد، من هنا اعتبر العلماء المصلحة بضوابطها من مصادر التشريع.

فما المقصود بالمصلحة؟ وكيف نميز بين أنواعها من حيث الاعتبار والإلغاء؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

وَإِنَّ لِلْمَصْلَحَةِ الْمَشْهُورَهْ *** لأَضْرُبًا ثَلاَثَةً مَحْصُورَهْ
مَا جِنْسُهُ شَرْعًا بِهِ مُطَالَبَهْ *** فَذَلِكَ الْقِيَاسُ ذُو الْمُنَاسَبَهْ
وَأَصْلُهُ تَحْصِيلُ قَصْدِ الشَّارِعِ *** فِي دَفْعِ فَاسِدٍ وَجَلْبِ نَافِعِ
كَجَعْلِ كُلِّ مُذْهِبٍ لِلْعَقْلِ *** كَالْخَمْرِ فِي امْتِنَاعِهِ لِلأَكْلِ
وَالثَّانِ مُلْغَى عِنْدَ كُلِّ ذِي نَظَرْ *** لِكَوْنِهِ فِي الشَّرْعِ غَيْرَ مُعْتَبَرْ
كَأَنْ يُقَالَ مَالِكُ الرِّقَابِ *** تَكْفِيرُهُ بِالصَّوْمِ لِلْعِقَابِ
أَوْ أَنْ يُقَالَ حَامِلُ الأَثْقَالِ *** يَأْخُذُ بِالْفِطْرِ كَذِي التَّرْحَالِ
وَمُتْرَفٌ فِي حَالَةِ الأَسْفَارِ *** يُمْنَعُ مِنْ قَصْرٍ وَمِنْ إِفْطَارِ

فَكُلُّ ذَا لَمْ يُعْتَبَرْ فِي الشَّرْعِ *** فَهْوَ حَرٍ جَمِيعُهُ بِالْمَنْعِ
وَثَالِثٌ مَا لَيْسَ بِالشَّرْعِ اتَّضَحْ *** بِأَنَّهُ مُعْتَبَرٌ أَوْ مُطَّرَحْ
وَذَا يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالْمُرْسَلِ *** وَكَمْ لَهُ كَمَالِكٍ مِنْ مُعْمِلِ
وَفِي الضَّرُورِيَّاتِ لِلْغَزَالِي *** يَرَى اعْتِبَارَهُ فِي الِاسْتِعْمَالِ
مُشْتَرِطًا مَعْ ذَاكَ فِي الْقَضِيَّهْ *** وُرُودَهَا قَطْعِيَّةً كُلِّيَّهْ

الفهم

الشرح:

مترف: منعم.

فهو حرٍ: فهو حقيق وجدير.

مطرح: ملغى.

المرسل: المطلق عن الاعتبار والإلغاء.

استخلاص مضامين المتن:

- أستخرج من المتن أنواع المصلحة.

التحليل

اشتمل المتن على ما يأتي:

أولا: تعريف المصلحة

1- المصلحة لغة

المصلحة في اللغة: المنفعة، وهي ضد المفسدة.

2- المصلحة في اصطلاح الأصوليين

تعددت تعاريف الأصوليين للمصلحة، فمنهم من عرفها بوجه عام، ومنهم من عرفها مشيرا إلى المصلحة المرسلة، وقد عرفها الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله: «ما فهم رعايته في حق الخلق

من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل برده كان مردودا باتفاق المسلمين» [الاعتصام للإمام الشاطبي:8/3].

ثانيا: أنواع المصلحة

قال الناظم رحمه الله:

وَإِنَّ لِلْمَصْلَحَةِ الْمَشْهُورَهْ * لأَضْرُبٍ ثَلاَثَةٍ مَحْصُورَهْ**

يبين الناظم رحمه الله في هذا البيت أنواع المصلحة باعتبار شهادة الشارع لها، فذكر أنها أنواع ثلاثة، وهي:

1 – المصلحة المعتبرة شرعا

بين الناظم رحمه الله هذا النوع بقوله:

مَا جِنْسُهُ شَرْعًا بِهِ مُطَالَبَهْ * فَذَلِكَ الْقِيَاسُ ذُو الْمُنَاسَبَهْ**
وَأَصْلُهُ تَحْصِيلُ قَصْدِ الشَّارِعِ * فِي دَفْعِ فَاسِدٍ وَجَلْبِ نَافِعِ**
كَجَعْلِ كُلِّ مُذْهِبٍ لِلْعَقْلِ * كَالْخَمْرِ فِي امْتِنَاعِهِ لِلأَكْلِ**

فالمصلحة المعتبرة «**ما جنسُه شرعاً بِهِ مُطَالَبَهْ**» أي: ما ثبت في الشرع المطالبة بجنسه، وهو المسمى عند الأصوليين «قياس المناسبة»، وإليه أشار الناظم بقوله: «**فذلكَ القياسُ ذو المناسبهْ**»، أي: القياس المبني على وصف مناسب، وقد سبق الحديث عنه في الدروس السابقة.

والأصل في هذا النوع من القياس: تحصيل قصد الشارع في جلب المصالح ودفع المفاسد عنهم، قال الإمام الشاطبي: «لا بد من اعتبار الموافقة لقصد الشارع؛ لأن المصالح إنما اعتبرت مصالح من حيث وضعها الشارع كذلك» [الموافقات:35/1].

وإلى ذلك أشار الناظم بقوله:

وَأَصْلُهُ تَحْصِيلُ قَصْدِ الشَّارِعِ * فِي دَفْعِ فَاسِدٍ وَجَلْبِ نَافِعِ**

وقد مثل له الناظم بقوله:

كَجَعْلِ كُلِّ مُذْهِبٍ لِلْعَقْلِ * كَالْخَمْرِ فِي امْتِنَاعِهِ لِلأَكْلِ**

أي: كجعل كل ما يذهب العقل ويزيله، مقيسا على الخمر في تحريمه بجامع الإسكار في كلٍّ.

2 - المصلحة الملغاة

المصلحة الملغاة هي التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار؛ لذلك لا يجوز التعليل بها، وفي ذلك يقول الناظم رحمه الله:

وَالثَّانِ مُلْغَى عِنْدَ كُلِّ ذِي نَظَرْ ❊❊❊ لِكَوْنِهِ فِي الشَّرْعِ غَيْرَ مُعْتَبَرْ

وقد مثل الناظم رحمه الله لهذه المسألة بأمثلة، نذكر منها:

-**المثال الأول:** أشار إليه بقوله:

أَوْ أَنْ يُقَالَ حَامِلُ الأَثْقَالِ ❊❊❊ يَأْخُذُ بِالْفِطْرِ كَذِي التَّرْحَالِ

أي: كأن يقال بأن حامل الأثقال ومن يعمل في المهن الشاقة، يتمتع برخصة الإفطار في رمضان، قياسا على «**ذِي التَّرْحَالِ**» أي: المسافر، لوجود المشقة في الجميع؛ لكن المصلحة التي بني عليها التعليل ملغاة؛ لاقتصار النص على المسافر والمريض فقط في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقر:184].

- **المثال الثاني:** بينه الناظم بقوله:

وَمُتْرَفٌ فِي حَالَةِ الأَسْفَارِ ❊❊❊ يُمْنَعُ مِنْ قَصْرٍ وَمِنْ إِفْطَارِ

أي: كأن يقال بأن المنعم في الأسفار التي لا تحصل له مشقة فيها، لا يباح له قصر الصلاة ولا الفطر في رمضان، لانتفاء المشقة؛ فهذه العلة ملغاة لم يعتبرها الشارع، الذي نص على مجرد السفر.

وقد بين الناظم رحمه الله، بأن هذه العلل كلها غير معتبرة في الشريعة الإسلامية، حيث قال:

فَكُلُّ ذَا لَمْ يُعْتَبَرْ فِي الشَّرْعِ ❊❊❊ فَهْوَ حَرٍ جَمِيعُهُ بِالْمَنْعِ

3 - المصلحة المرسلة

المصلحة المرسلة أو المناسب المرسل، هو «الوصف الذي لم يقم دليل من نص أو إجماع على اعتباره، ولم يكن هناك أصل يشهد له بالاعتبار ولا دليل يقضي بإلغائه، فهو مطلق عن

الاعتبار والإلغاء، وهذا هو الذي يعبرون عنه بالمصالح المرسلة وبالاستصلاح» [أصول الفقه للعربي اللوه:185]. وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله:

وَثَالِثٌ مَا لَيْسَ بِالشَّرْعِ اتَّضَحْ * بِأَنَّهُ مُعْتَبَرٌ أَوْ مُطَّرَحْ**
وَذَا يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالْمُرْسَلِ * وَكَمْ لَهُ كَمَالِكٍ مِنْ مُعْمِلِ**

ومعنى قول الناظم رحمه الله، أن الضرب الثالث من المصالح المعروفة المشهورة، هي التي لم يشهد لها الشارع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، وهي التي تسمى المصلحة المرسلة، التي علل بها الأحكام الإمام مالك رحمه الله، وتبعه في ذلك علماء آخرون كثر، وهو معنى قول الناظم **«وَكَمْ لَهُ كَمَالِكٍ مِنْ مُعْمِلِ»**.

ثم بين الناظم رحمه الله أن الإمام الغزالي اشترط للعمل بالمصلحة المرسلة، شروطا ذكرها في البيتين الآتيين:

وَفِي الضَّرُورِيَّاتِ لِلْغَزَالِي * يَرَى اعْتِبَارَهُ فِي الِاسْتِعْمَالِ**
مُشْتَرِطاً مَعْ ذَاكَ فِي الْقَضِيَّهْ * وُرُودَهَا قَطْعِيَّةً كُلِّيَّهْ**

أي: إن الغزالي رحمه الله اشترط في التعليل في الأخذ بالمصلحة المرسلة شروطا وهي:

- أن تكون في الضروريات، وهي التي «لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، حيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين» [الموافقات للشاطبي:18/2].
- أن ترد في القضية المستعملة فيها بصورة تفيد القطع لا الظن.
- أن تكون القضية المستعملة فيها كلية تعم المسلمين جميعا.

وفي ذلك إشارة إلى قول الغزالي رحمه الله: «وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف: أنها ضرورة، قطعية، كلية» [المستصفى:176].

التقويم

1. ما المقصود بالمصلحة؟ وما هي المصطلحات المشابهة لها؟
2. ما هي أنواع المصلحة؟ مستدلا عليها من كلام الناظم.
3. أبين المراد بالمصلحة المرسلة وشروط العمل بها.

الاستثمار

أوظف مكتسباتي، وأميز بين المصلحة المعتبرة والمصلحة المرسلة، والمصلحة الملغاة فيما يأتي (مع التعليل):

- جمع القرآن.
- وضع قوانين تحد من حوادث السير.
- إلزام الغني المفطر في نهار رمضان عمدا بصيام شهرين متتابعين فقط.
- تضمين الصناع.
- حفظ العقل بتحريم المسكر.

الإعداد القبلي

- أطلع على متن الدرس القادم وأجيب عن الآتي:

1. ما المقصود بالاستدلال؟
2. ما هي أنواعه؟